

بذات ان يدفع اليه مثل ولا يلزم بل له الا فئصار على
 القالب كما علم وفول صاع للم علم وانما هم اخوانكم
 جعلهم الم تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت ايديه
 قلوبهم من طعام ويلبس من لباس قال الرازي
 علم الشافعي على التذاب وعلى الخطاب ليقوم مطاعهم
 وملا بسهم متقاربه او على انه جوبل سايل علم حاله
 فا جابها فئصاره الحاله **وتسعى كفاية الرقيق بمقتضى**
الرؤ من فلا تصير دينا الا ما مر في مؤنة القريب بما جمع وجون
 ما ذكر في الكفاية **ويبيع قاضي فيها ماله** او يوجبه ان
 ائتمن منها وبين ان التملك عن الرقيق بعد امره له
 باحد هما او قايها في مؤنة القريب وليقتسم ان ان ييسر
 بيع ماله او اجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وان لم
 ييسر كفقار استسأه ان علم الى ان يجتمع ما يسره البيع
 او الا يجازله ثم باع او اجرتم ما بقي بطاني بيعه او يجازره
 شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا الجمل كلام من اطلق
 ان يبيع بعد الاستسأه ان فان لم يمكن بيع بعضه ولا اجاره
 وتقدر الاستسأه ان باع جميعه **والجرم فان فقد ماله**
امر القاضي باجازه **وبان التملك** عن تجويع او عناق
 فان لم يفعل باع القاضي او اجره عليهم فان تعدت فكتابت

قوله وانما هم اخوانكم
 قوله وانما هم اخوانكم
 قوله وانما هم اخوانكم

قوله وانما هم اخوانكم
 قوله وانما هم اخوانكم
 قوله وانما هم اخوانكم

في بيت الماله ثم على المسلمين فان اقتصر على امره باحدهما
 قدم الاجار وذكر الامر باجازه من ريادة وتبديري
 بان التملك اعم من قوله له بيعه او عناق وامر ام الولد
 فيخلدها تكسب وتكون نفسها فان تعدت رتة ونهها لك
 قري في بيت الماله **وله اجازة اتم على ارضاع ولدها** من
 او من غيره لان بيتها ومنها فعمله بخلاف **ولكن اعير اي**
 غير ولدها ان **فضل** عن بيتها لانه نعم ان لم يكن ولدها
 من ولدها لولا ذلك فلم ان برضعها من شاة وان لم يقض عن
 هذا الولد لبيتها لان ارضاع على والدتها او مالم ولد جبارها
على قطم قبيل مضي حولين وعلى ارضاع بعد **ههنا**
ان لم يرض اي القطم او الارضاع لان في الاولى قيد ريد التبع
 بها وبمملكه ولا ضرر فان حصل للولد ضرر واللاهة ولها
 فلا اجار وليس لها استقلال بقطم ولا ارضاع اذا حقا لها
 في الترتيب وقوي ان لم يرض اعم من قوله في الاولى ان لم يرضه
 وفي الثانية ان لم يرضها **ولحق حقا في تربيتة فليس لاحقا**
قطم قبل مضي حولين ولا ارضاع بعد **الارضاع**
بلا ضرر لان لكل منهما حقا في الترتيب فلهما النقص والزيادة
 عليها اذا لم يتقرر بهما الولد والام او احدها وقوي
 بلا ضرر من ريادة في فيما اذا ارضيا على الارضاع والاعم

في ذلك وفي الثانية
 لبيتها وصان فعيها
 له ولا ضرر محض

قوله وانما هم اخوانكم
 قوله وانما هم اخوانكم
 قوله وانما هم اخوانكم